

الفقه على المذاهب الأربعة

- أما اللواط فإنه من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطره الله عليها . فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية وخروج عن سنن الله الطبيعية ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى قال تعالى : { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين } : فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة : فمنهم من قال : إنه يعاقب عقوبة الزاني وهي الإعدام . إن كان محصنا أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر لأنه لا يتصور فيه إحصان . ومنهم من يقول : إن عقاب اللواط من باب التعزير لا من باب الحد فعلى القاضي أن يحبسه أو يجلده بما يراه رادعا له عن الجريمة فإذا تكررت منه ولم يزدجر عزر بالإعدام . (1) .

(1) (1) اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى على تحريم اللواط في نظر الشرع وعلى أنه من الفواحش العظام بل إنه لأفحش من جريمة الزنا وإنه كبيرة من الكبائر وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله . ولكنهم اختلفوا في تحديد البينة على إثبات جريمته . المالكية والشافعية والحنابلة - قالوا : إن البينة على اللواط مثل البينة على إثبات الزنا فلا يثبت إلا بشهادة أربعة من الرجال العدول ليس فيهم امرأة يرون الميل في المكحلة .

الحنفية - قالوا : إن بينة اللواط غير بينة الزنا لأن ضرره أخف منه وجنايته أقل من جنايته حيث لا يترتب على اللواط اختلاط النسب ولا هتك الأعراس . فثبتت البينة بشاهدين فقط فلا يلحق بالزنا إلا بدليل ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فبقي الحكم على الأصل مثل باقي الأحكام والشهادات .

واختلف الأئمة في اللواط هل يوجب الحد أم التعزير ؟ .

المالكية والحنابلة والشافعية - قالوا : إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد قياسا على حكم الزنا بجامع إيلاج فرج محرم في فرج محرم . المالكية والحنابلة وفي رواية عند الشافعية - قالوا : إن حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول به بكرا كان أو ثيبا ولا يعتد فيه بالإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا أو يقتلان بالسيف حدا واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة فيكون اللواط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني . ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه (اقتلوا الفاعل والمفعول به) وقول A (اقتلوا الأعلى والأسفل) وبما أخرجه البيهقي من حديث سعيد بن

جبير ومجاهد عن ابن عباس B هم أنه سئل عن البكر يوجد في اللواط قال : (يرحم) وقال A (اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا) رواه أبو هريرة B وروى حماد بن إبراهيم عن إبراهيم - يعني النخعي - قال : لو كان يستقيم أن يرحم مرتين لرحم اللوطي (وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : (إذا أتى الرجل الرجل فهم زانيان وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان) .

وقالوا : إن هذا الفعل زنا يتعلق به حد الزنا بالنص فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم قال الله تعالى في شأن قوم لوط { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين } ومن حيث المعنى - إن الزنا فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد اللذة وسفح الماء وقد وجد ذلك كله في اللواطه فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا وهو عورة في الصلاة وخارجها ويحرم النظر إلى واحد منهما ولك واحد منهما مشتهى طبعاً متلذذ بلمسه ورؤيته ونكاحه حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما . وقد نشرت الجرائد في العام الماضي أن مجلس الشيوخ الإنكليزي أصدر قانون يجيز زواج الرجل بالرجل وإجراء العقد عليه ومعاشرته معاشرة الزوجة ونشرت صورة تثبت عقداً أجري في الكنيسة لذلك وهذا من سخرية القدر وانحطاط النفوس - والعياذ بالله تعالى - . والمحل إنما يصير مشتهى طلباً لمعنى الحرارة واللين وذلك لا يختلف بلا قبل والدبر ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضعين ولا شبهة في تحميم الحرمة هنا لأن المحل باعتبار الملك ويتصور هذا الفعل مملوكاً في القبل ولا يتصور الملك في الدبر فكان تحميم الحرمة هنا أبين وأظهر حيث لا توجد شبهة ملك بحال وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه في قبل المرأة لأن المحل هناك ينبت الولد فيتوهم أن يكون الفعل حرثاً وإن لم يقصد الزاني ذلك ولا توهم في اللواطه فكان تضييع الماء هنا أبين وليس هذا القول على سبيل القياس فالحد في القياس لا يثبت ولكن هذا إيجاب الحج بالنص وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل .

الشافعية في رواية - قالوا : حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى رحمهم الله قالوا يجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا .

الحنفية - قالوا : لا حد في اللواط ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام رادعاً للمجرم فإذا تكرر منه الفعل ولم يرتدع أعدم بالسيف تعزيراً لا حداً حيث لم يرد فيه نص صريح . قال الشوكاني C في التعليق على هذا الرأي : ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللواط والدلة الواردة في الزاني على العموم من الآيات والحديث

المتواترة في ذلك . أبو يوسف والإمام محمد من الحنفية - خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي فقالوا : إن اللواط فضاء للشهوة . وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفريق فهي شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال . لذلك يجب إقامة حد الزنا عليهما فيجلد البكر ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الإحصان وأن ا [] تعالى سمى قوم لوط لارتكابهم هذه الفعل الشنيعة (مفسدين) والمفسد عقابه القتل والعذاب الأليم قال تعالى : { قال رب انصرني على القوم المفسدين } آية 30 من سورة العنكبوت . قال صاحبان : اتفق الصحابة رضوان ا [] عليهم أنه لا يسلم لهما أنفسهما وإنما اختلفوا في كيفية تغليط عقوبتهما فأخذنا بقولهم فيما اتفقوا عليه رجحنا قول الإمام علي B بما يوجب عليهما من الحد .

رأي الصحابة في عقوبة اللواط .

لقد اختلف أصحاب رسول ا [] A في كيفية حد اللواط بعد اتفاقهم على إقامته . أبو بكر الصديق - رضي ا [] تعالى عنه - قال : يقتلان بالسيف حدا ثم يحرقان بالنار زجرا لهما وتخويفا لغيرهما وهو رأي الإمام علي كرم ا [] وجهه وكثير من الصحابة B هم . قال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أبو بكر وعلي وعبد ا [] بن الزبير B هم وهشام بن عبد الملك وذلك بعد قتلها بالسيف أو الرجم بالحجارة . وما أحق مرتكب هذه الجريمة ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يصلي من العقوبة بما يكون في اشدن والشناعة مشابها لعقوبتهم وقد خسق ا [] بهم القرى وجعل عاليها سافلها وأمطر عليهم حجارة من سجيل واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحصنهم وصغيرهم وكبيرهم ونسائهم وجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة ظلموا أنفسهم وظلموا الإنسانية كلها بهذا العمل الشنيع فقال تعالى في كتابه العزيز : { فما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد } . آية 81 ، 83 من هود . وروي عن ابن عباس B هما أنه قال : ينكان من مان مرتفع مثل جبل شاهق أو بناء مرتفع ويهدم عليهما الجدار ويتبعان بالأحجار حتى يموتا كما حصل لقوم لوط . وروي عن عبد ا [] بن الزبير رضي ا [] تعالى عنه أنه قال : يحبسان في أنتن الواضع حت يموتا . ولكن الراجح من هذه الآراء أن حده الرجم مطلقا بكرا أو ثبا . فإن ا [] تعالى شرع فيه الرجم على الأمم السابقة فقال تعالى في شأن قوم لوط : { لنرسل عليهم حجارة من طين } ولأن القرآن الكريم سماهم فسقة خارجين عن حدود الدين وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى : { بل أنتم قوم مسرفون } وقال تبارك وتعالى : { إنا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون } آية 33 من العنكبوت ولأن الرسول

صحيحه في تعالى C النسائي روى فقد تعالى A رحمة من مطرود بأنه عنه وأخبر اللائط لعن A أن رسول A قال : (لعن A من عمل عمل قوم لوط) واللعن هو الطرد من رحمته ولأن هذا المنكر من الفواحش التي تقوض دعائم الأمم وتعلك المجتمع وتفسد شبابه ونسائه ولهذا كان الحد فيه مشددا عن غيره فقال رسول A : (ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط A عليهم الموت) وروى الترمذي بسند صحيح أن غريب وروي عن أنس رضي A تعالى عنه أنه قال : قال رسول A : (إذا استحل أمتي خمسا عليهم الدمار : إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمر ولبسوا الحرير واتخذوا القيان والكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء) رواه البيهقي في صحيحه ومثل هذا الحد ينطبق على من أى امرأة اجنبية في دبرها روى أبو هريرة رضي A تبارك وتعالى عنه عن رسول A أنه قال : (الذي عمل عمل قوم لوط فارجموا العلى والأسفل وارجموهما جميعا) . ولأن A تعالى بين في قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الإنسانية وما اشتملت عيه من الغريزة الجنسية من الحكمة التي يئصدها الإنسان العاقل والحيوان العجم فسجل عليهم أنهم يتقون من عملهم هذا الشهون ويقصدون اللذة وحدها بل إنهم أحس درجة من العجاوات وأصل سبيلا فإن ذكورها تطلب أناثها بدافع الشهوة لأجل النسل الذي يحفظ به نوع كل منه فهو قصد شريف فإذا حملت النثى فلا يقربهان ولا ينزو الذكر على الذكر ابدا . ولهذا وصفهم A تعالى بأنهم مسرفون وأنهم مجرمون وأنهم ظالمون وانهم مرنوا على عمل السيئات قال تعالى : رأأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون { آية 165 ، 166 نت الشعراء وقال تعالى : { قال رب انصرني على القوم المفسدين ولما جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكوا أهل هذه القرية إن أهلها كانوا ظالمين { آية 30 و 31 من العنكبوت وقال تعالى : إنا نزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون { آية 34 من العنكبوت وقال تعالى : { ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون وما كان جواب قومه إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين وأمطرنا عليهم مطرا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين { [آيات 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 48 ، من سورة الأعراف] .

فإن عاقبة المجرمين لا تكون إلا وبالا عليهم ويستحقون أشد العذاب جزاء ما ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة روى الطبراني في صحيحه عن رسول A أنه قال : (إذا ظلم أهل الذمة كانت الدولة دولة العدو وإذا كثرت الزنا كثرت السباء وإذا كثرت اللواط رفع A يده عن الخلق فلا يبالي في أي واد هلكوا) رواه جابر بن عبد A النصاري Bهما . فاللواط من السباب التي تؤدي بالأمم وتهلك الشعوب وتجعل أهلها محرمين من معونة A وعنايته لأنه يدعهم إلى

انفسهم ويتركهم في شهواتهم يعمهون ويرفع عنهم ولايته ومعونته وتأيدته ونصره . وروى
الترمذي عن ابن عباس Bهما أنه قال : قال رسول الله A : (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو
امراة في دبرها) رواه النسائي . وروى الطبراني في الوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أنه قال : قال رسول الله A : (ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله : الراكب
والمركوب والراكبة والمركوبة والإمام الجائر) .
(يتبع . . .)